




تونس في 21 ماي 2019



ق ر ا ر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري و خاصة أحكام الفصول 16 و 31 و 50 منه الذي ينص على انه : "يتعين على منشآت الاتصال السمعي والبصري المرخص لها سابقا تسوية وضعيتها وفقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره".

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة وتحديد الفاصلين 4 و 76 منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 13 جويلية 2018 والقاضي بايقاف اجراءات تسوية وضعية القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" على معنى احكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري لعدم قيامها بإجراءات تغيير الصبغة القانونية لشركة "نسمة برودكاست" المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفق ما تقتضيه احكام الفصل 04 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة،

وعلى قرار مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 15 افريل 2019 والقاضي بحجز التجهيزات الضرورية للبث التابعة للقناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" وذلك لممارستها نشاطات بث دون اجازة من الهيئة على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وحيث تم اجراء الحجز بتاريخ 25 افريل 2019 وفق محضر الحجز عدد 2019/01،

وحيث عاينت وحدة الرصد بالهيئة استمرار القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في البث دون إجازة من الهيئة وذلك وفقا لما ورد بمحضر المعاينة عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 02 ماي 2019 والمحال على مجلس الهيئة، ممّا يجعل القناة تحت طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011،

وحيث ان استمرار القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في البث دون الحصول على اجازة يجعل القناة تحت طائلة احكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 ويعرضها للعقوبات الواردة به،

وعليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 16 و31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2019

قـرّـر

تسليط ختية مالية على القناة التلفزيونية الخاصة "نسمة" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسون ألف دينار وذلك لممارستها نشاطات بث دون إجازة من الهيئة استنادا إلى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
الرئيس النوري اللجمي

